@ 635 @ رجلين بخصومة رجل في دار ادعاها وقبضها منه فخاصماه فيها ثم مات أحد الوكيلين قال أقبل من الحي البينة على الدار وأقضي بها للموكل ولا أقضي بدفع الدار إليه ولكن جعلت للوكيل الميت وكيلا مع هذا الحي ودفعت الدار إليهما وكذلك لو كان الوكيل واحدا وأقام البينة على الدار وقضيت بالدار للموكل فمات هذا الوكيل قبل أن يدفع الدار إليه أجعل له وكيلا بقبض الدار وآمر المقضي عليه بدفع الدار إليه ولا أتركها في يد الغاصب الذي قضيت عليه هكذا في الذخيرة ولو وكل رجلين بالبيع وأحدهما عبد محجور لم يجز للآخر أن يتفرد ببيعه لعدم رضاه برأي واحد فإن مات أحد الوكيلين أو ذهب عقله لم يكن للآخر أن يبيعه إذا وكل رجلين ببيع عبد أو ابتياعه ففعل أحدهما دون الآخر لم يجز حتى يجيزه الموكل أو الوكيل الآخر سواء كان الثمن مسمى أو لا وسواء كان الوكيل الآخر غائبا أو حاضرا إلا أن بين البيع والشراء فرقا في الشراء إذا فعله أحدهما ينفذ عليه ولا يتوقف بخلاف البيع فإنه يتوقف على إجازة الموكل أو الوكيل الآخر وكذا الوكيلان بالكتابة والعتق على مال إذا فعل أحدهما لا يجوز حتى يجيز الموكل أو الوكيل الآخر ولو وكل اثنين بتسليم ما وهب إلى الموهوب له فسلم أحدهما صحت الهبة ولو وكل اثنين بقضاء الدين وسلم إليهما فقضاه أحدهما جاز هكذا في السراج الوهاج رجل وكل رجلين أن يخلعا امرأتين له بمال معلوم أو يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا إحدى المرأتين أو باع أحد العبدين بمال معلوم جاز كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكل رجلين بأن يهبا هذه العين ولم يعين الموهوب له لم يتفرد أحدهما 1 عند الكل كذا في البحر الرائق وليس لأحد الوكيلين بالرهن أن ينفرد بذلك كذا في الحاوي وإذا وكل رجلين باستئجار دار أو أرض فاستأجر أحدهما وقع العقد له فإن دفعها الوكيل إلى الموكل انعقدت بينه وبين الموكل إجارة مبتدأة بالتعاطي كذا في المحيط في الفصل السادس والعشرين في التوكيل بالإجارة وإن وكل رجلين بقبض وديعة له وقبضها أحدهما بغير أمر الآخر فهو ضامن فإن قبضاها جميعا جاز ولأحدهما أن يستودعها الآخر ولهما أن يستودعاها عيال أحدهما كذا في الحاوي في فصل في الوكالة بقبض الوديعة رجل قال لرجلين وكلت أحدكما بشراء جارية لي بألف درهم فاشتراها أحدهما ثم اشترى الآخر فإن الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان وإذا وكل رجلا ببيع عبده فوكل آخر ببيع ذلك العبد فباع هذا من رجل وهذا من رجل آخر فإن علم الأول فهو له وإن لم يعلم الأول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ويخير كل واحد منهما وإن كان العبد في يد أحد الوكيلين أو

في يد الموكل فهما سواء وإن كان العبد في يد أحد المشتريين كان هو أولى إلا أن يؤرخ الآخر شراءه قبل شراء هذا ولم يذكر ما إذا باع أحد الوكيلين من رجل والموكل من رجل آخر أو كان الوكيل واحدا باع الوكيل من رجل والموكل من رجل آخر ولا شك أنه إذا علم الأول كان الأول أولى وإن لم يعلم روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه ا تعالى أن بيع الموكل أولى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه ا تعالى أن المشترى يكون بين المشتريين نصفين كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر وإذا دفع رجل إلى رجلين ألف درهم يدفعانه إلى رجل فدفعه أحدهما فهو ضامن للنصف في القياس ولكنه استحسن فقال لا ضمان لأن دفع المال إلى الغير لا يحتاج فيه إلى الرأي كذا في المبسوط ولو قال لرجل اقض عني هذا الألف فلانا أو فلانا فأيهما قضى فهو جائز كذا في الحاوي رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا ببيع هذا العبد فباعه أحدهما ثم باعه الوكيل